

وسائل الشيعة

[114] بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا واقتصر على صدره (3). (14386) 2 - وعنه عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، وعثمان بن عيسى، عن يونس بن طبيان، كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء. (14387) 3 - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن نصر بن كثير (1)، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: درهم في الحج أفضل من ألفى ألف درهم (2) فيما سوى ذلك من سبيل (14388) 4 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فبسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام) وضع فيهم، وإن كان الحج أفضل حج به عنها، فقال: إن كان عليها حجة (3) المقنعة: 61. 2 - التهذيب 5: 21 / 61،

وأورد صدره في الحديث 9 وتمامه بطريق آخر في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض. 3 - التهذيب 5: 22 / 62. (1) في نسخة: نصر بن كثير (هامش المخطوط). (2) كلمة (درهم): ليس في المصدر. 4 - التهذيب 5: 447 / 1559. (*)